

ما يقدر على اموال الرجال لا صاحبا لغيره ايزام صاحب الكثير فاما الذي يملك  
والغنيير فيكون غدا هو الراوي من يملكه العشرة في كل من استوى دارا فاهم يقدر  
ومعها ما يقدر على اقله المايح وان كان في البيع خيرا لا بد منها وانما اقلها الذي في  
وهذا عندنا ايجيد وقد لا ان لم يكن خيرا رافع اقله المايح وان كان في البيع خيرا على  
صاحب الذي يفسره لانا ما انزل كما تدوا اعتبارا لتقصير الحزن ولا يغير الحظان ولا يراى  
المحظ والذلة مستفاد بالملك ولهذا كانت الذرية وهذا كما قلنا صاحب المايح  
فالمالك المنيح في كل بعضه البيع المات في المشروط في الجار يعتبر المالك كما  
صدقة العظوله ان القدر على الحفظ لا يدون الملك ولا يتدبر الملك ولا يملك  
في المات اليد المايح في كل القصور الذي في الجار لا بد منها في كل القصور في المات  
البيع في المنيح والجار له في المات المايح في كل القصور في المات المايح في كل القصور  
صلى بالقيمة كما لغصير فيعتبر انما يقدر على الحفظ في كل القصور في المات المايح في كل القصور  
فيها قيل لم يقدره العاقل من غير المشهور لانا لا يقدره لانا لا يقدره لانا لا يقدره لانا لا يقدره  
حتى يتصل القواضيه واليد وان كان في المات المايح في كل القصور في المات المايح في كل القصور  
الحا فتركا في كل القصور في المات المايح في كل القصور في المات المايح في كل القصور  
ويعتقد في سببية القسامه من ماس اركاب والملاجه لانها في بيعهم والنظر  
يشمل رايها حتى يملك الارباب الذين في راي السكاك وكذا ان تصدوا المات المايح في كل القصور  
ويجوز المات المايح في كل القصور في المات المايح في كل القصور في المات المايح في كل القصور  
ينفذ ويجوز في المات المايح في كل القصور في المات المايح في كل القصور في المات المايح في كل القصور  
فان وجد في سببية القسامه فالتامة على اهله لانه الذي يفسره اليهم وان وجد  
في المايح والشايع العظمه فله قسامه في المات المايح في كل القصور في المات المايح في كل القصور  
منهم وكذا في المايح والشايع العظمه فله قسامه في المات المايح في كل القصور في المات المايح في كل القصور  
ما هو كما في المات المايح في كل القصور في المات المايح في كل القصور في المات المايح في كل القصور  
العامة على من يشاء في حق بيت المال لان جماعة المسلمين ولو وجد في المات المايح في كل القصور  
بشمالا وعلى قوله اي يوسف الذرية والقسم على اصل الجين لانهم سكان ووتيرة الذرية  
اليهم والظاهر ان الغنل حصل منهم وما يتولون اهل الجين منهم يورثون فالتامة في  
فلا يتعلق بهم ما يخلل لقصم ولا يورثون شيئا حقوق المسلمين فانما في كل القصور في المات المايح في كل القصور  
غضبه من بيعهم فالوا وورثه في بيعه المات المايح في كل القصور في المات المايح في كل القصور  
يوسف في كل القصور في المات المايح في كل القصور في المات المايح في كل القصور في المات المايح في كل القصور  
من اعتدت لانا ان هذا من هذه الحالة لا يورثه فله في بيعه الحفظ فلا يورثه

وهذا ان المالك عاونه لاحدا اما ان كانت عاونه في القسامه والذرية عاونه وان وجد  
يرثون من كان على ارضها وقد يتباه وان وجد في وسط القرايت يورثه المات المايح في كل القصور  
بها صدق ملكه وان كان يحسب بالمشي في وسط القرايت لانه من كان على القسامه  
التي تقام لا لخص بضمه هذا الوضع في كل الشطرا لاشطاف من غير ماله الذي في  
يبينون منه المات المايح في كل القصور في المات المايح في كل القصور في المات المايح في كل القصور  
اعلمه لقيامهم به عليه فيكون القسامه والذرية عليهم في كل القصور في المات المايح في كل القصور  
من اهل الحارة بعينه له في وسط القسامه منهم وقد ذكرنا انما القسامه في كل القصور  
وان ادعى على واحد من غيرهم في وسط القسامه منهم وقد ذكرنا انما القسامه في كل القصور  
ودليل ان القسامه في وسط القسامه منهم وقد ذكرنا انما القسامه في كل القصور  
لان ذلك بيان ان القسامه في وسط القسامه منهم وقد ذكرنا انما القسامه في كل القصور  
يجوز على لولون فاذا ادعى القسامه عليهم امتنع دعوا عليهم في وسط القسامه في كل القصور  
وإذا انفق في البيوت فاطلوا في كل القصور في المات المايح في كل القصور في المات المايح في كل القصور  
اهل الحارة عن القسامه في كل القصور في المات المايح في كل القصور في المات المايح في كل القصور  
تثبت الحق بالذرية الذي يورثها اما يسطر به الحق من اهل الحارة لان قرايتهم في كل القصور  
ولو وجد في سببية القسامه فالتامة على اهله لانه الذي يفسره اليهم وان وجد  
في المايح والشايع العظمه فله قسامه في المات المايح في كل القصور في المات المايح في كل القصور  
منهم وكذا في المايح والشايع العظمه فله قسامه في المات المايح في كل القصور في المات المايح في كل القصور  
ما هو كما في المات المايح في كل القصور في المات المايح في كل القصور في المات المايح في كل القصور  
العامة على من يشاء في حق بيت المال لان جماعة المسلمين ولو وجد في المات المايح في كل القصور  
بشمالا وعلى قوله اي يوسف الذرية والقسم على اصل الجين لانهم سكان ووتيرة الذرية  
اليهم والظاهر ان الغنل حصل منهم وما يتولون اهل الجين منهم يورثون فالتامة في  
فلا يتعلق بهم ما يخلل لقصم ولا يورثون شيئا حقوق المسلمين فانما في كل القصور في المات المايح في كل القصور  
غضبه من بيعهم فالوا وورثه في بيعه المات المايح في كل القصور في المات المايح في كل القصور  
يوسف في كل القصور في المات المايح في كل القصور في المات المايح في كل القصور في المات المايح في كل القصور  
من اعتدت لانا ان هذا من هذه الحالة لا يورثه فله في بيعه الحفظ فلا يورثه